

الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز حراجل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للادارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من السيد
فريدريك كرم رزق الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني - مركز حراجل، بلغت
قيمتها /١.٠٧٤.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. مليار واربعة
وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن آلية
جيب نوع تويوتا Land Cruiser موديل ١٩٩٩ لون
اسود رقم الهيكل UZJ1000054525.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

مرسوم رقم ١٠٣٥

قبول هبة عينية مقدمة من

السيد فريدريك كرم رزق

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر